قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة (وزير المعارف العمومية) عبارة (وزير الثقافة) أينما وردت فى قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له . كما يستبدل بعبارتى (وزير الارشاد القومى) و (وزارة الارشاد القومى) عبارتا (وزير الثقافة) و (وزارة الثقافة) اينما وردتا فى قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٥ (فقرة ثانية) و ٦ (البند ثانيا) و ١٢ و ٢٠ (فقرة أولى) و ٣٧ (فقرة أولى) و ٤٧ و ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون مؤلفى :

- المصنفات المكتوبة .

ـ المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة •

ـ المصنفات التى تلقى شفويا ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها •

ـ المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية •

ـ المصنفات الموسيقية ، سواء اقترنت بالألفاظ ، أو لم تقترن بها •

ـ مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات ، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة •

ـ الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية) •

ـ المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا ، أو الطبوغرافيا ، أو العلوم •

ـ المصنفات التى تؤدى بحركات ، أو خطوات وتكون معدة ماديا للاخراج •

ـ المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية •

ـ المصنفات السمعية والسمعية البصرية التى تعد خصيصا لتذاع بواسطة الاذاعة السلكية ، أو اللاسلكية ، أو التليفزيون ، أو أجهزة عرض الأشرطة ، أو أية وسيلة تقنية أخرى •

ـ مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة •

وتشمل الحماية ، مؤلفى المصنفات التى يكون التعبير عنها بالكتابة ، أو الصوت ، أو الرسم ، أو الحركة ، أو التصوير ، كما تشمل كذلك عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكارى ولم يكن لفظيا جاريا للدلالة على موضوع المصنف •

مادة (٥) : (فقرة ثانية)

وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق الا بعد الحصول على اذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأصلى أو خلفائه • ويتضمن الاذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال •

مادة (٦) : (البند ثانيا)

نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور ، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر أو التصوير ، أو الصب فى قوالب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيت على اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخرى •

مادة (١٢) :

لا يجوز للمؤلف الذى نشر مصنفه باحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أى شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصى ، وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية اذا تم اذاعتها كاملة بالاذاعة أو عرضها بالتليفزيون •

مادة (٢٠) : (فقرة أولى)

مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و ٧ بمضى خمسين عاما على وفاة المؤلف ، على أنه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التى ليس لها طابع انشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا ، فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف ، وتكون مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلى عشرين عاما ، تبدأ من تاريخ ايداعه ، وفقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٣٧ : (فقرة أولى)

للمؤلف أن ينقل الى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون .

مادة ٤٧ :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد : ٥و٦و٧ من هذا القانون .

ثانيا : من أدخل فى مصر بقصد الاستغلال دون اذن المؤلف ، أو من يقوم مقامه مصنفا منشورا فى الخارج مما تشمله الحماية التى تفرضها أحكام هذا القانون .

ثالثا : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للايجار مصنفا مقلدا مع علمه بتقليده .

رابعا : من قلد فى مصر مصنفا منشورا فى الخارج ، أو باعه ، أو عرضه للبيع ، أو للتداول ، أو للايجار ، أو صدره ، أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ، وينشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المقلدون ، أوشركاؤهم فى ارتكاب أحد الأفعال المشار اليها مدة لا تزيد على ستة أشهر •

مادة ٤٨ :

يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بايداع نسخ من مصنفاتهم ، وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والاجراءات التى تحدد أحكام الايداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقا لطبيعة كل مصنف ، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب ايداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها •

ومع عدم الاخلال بواجب الايداع ، يعاقب الناشر ، أو المنتج ، حسب الأحوال ، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه •

ولا يترتب على عدم الايداع اخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون •

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت منفردة •

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة رابعة الى المادة ٧ ، كما تضاف مادتان جديدتان برقمى (٧) مكررا و (٤٧) مكررا الى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، المشار اليه نصوصها الآتية :

مادة (٧) فقرة رابعة :

ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلى ، أو ترجمته المطابقة له ، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره الا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه •

مـادة (٧) مكررا :

دون اخـلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شـأن اتحاد الاذاعـة والتليفزيون ، يحظر على كل من صـاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية ، سـواء كان شـخصا طبيعيا أو اعتباريا ، انتاج أو نسـخ أو تصـوير أو تسـجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول أى من هذه المصنفات بأى طريقة الا بعـد الحصـول على ترخيص من وزارة الثقافة •

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصـة بمنح الترخيص وشروطه واجراءاته والرسـم المستحق على اصـداره ، أو تجديده بما لا يجاوز ألف جنيـه سـنويا •

وتؤول حصـيلة الرسـم المشـار اليه الى صـندوق التنمية الثقافيـة بوزارة الثقافـة •

مـادة (٤٧) مكررا :

يعاقب على مخالفة حكم المـادة (٧) مكررا بالحبس مدة لا تجاوز سـتة أشـهر وبغرامة لا تقـل عن ألف جنيـه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو باحـدى هاتين العقـوبتين •

(المـادة الرابعة)

تلغى المـادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشـار اليه •

(المـادة الخامسة)

تسـتبدل بنصوص المواد ١ و ٢ و ٤ و ٨ و (البندان ثالثـا ورابعـا) و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ من القـانون رقم ٤٣٠ لسـنة ١٩٥٥ المشار اليه النصـوص الآتيـة :

مـادة (١) :

تخضع للرقابة المصنفات السـمعية والسـمعية البصرية ، سواء كان أداؤهـا مباشرا ، أو كانت مثبته ، أو مسجلة على أشرطة ، أو اسـطوانات ، أو أى وسيلة من وسـائل التقنيـة الأخرى ، وذلك بقصـد حمـاية النظام العـام والآداب ومصـالح الدولة العليـا .

مـادة (٢) :

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة ، القيام بأى عمل من الأعمال الآتيـة ويكون متعلقا بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية :

أولا : تصويرها أو تسـجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال .

ثانيا : أداؤها أو عرضـها أو اذاعتها فى مكان عام .

وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشـار اليه آنفا بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ثالثا : توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع .

مـادة (٤) :

تبين اللائحة التنفيذية الجهة المختصـة باصدار الترخيص وشروطه واجراءاته ومدة سريانه ، والجهات التى يعمل فيها بالترخيص ، والدول التى يسرى فيها .

ويصـدر قرار البت فى طلب الترخيص خـلال شـهر . عـدا ما ورد فى البنـد أولا من المـادة ٢ من هـذا القانون فيصـدر خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ استيفاء مسـوغاته ، ويعتبر الترخيص ممنوحـا اذا لم يصـدر القرار خـلال هـذه المدد . ويجب أن يكون قرار الرفض مسـببا .

مـادة (٨) :

ثالثا : أن يطبع على الأشرطة السمعية والسمعية البصرية رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها .

رابعا : أن يطبع رقم وتاريخ الترخيـص مع اسـم المصنف السـمعى على الاسطوانة ذاتها أو الجسم الملفوف عليه الشريط .

مـادة (١١) :

تعفى الجهات الحكوميـة والهيئـات والمؤسسـات العـامة ووحـدات الادارة المحلية من الرسـوم المقررة على مصنفات خاضعة لأحكام هذا القانون .

مـادة (١٢) :

يجوز التظلم من القرارات المتعلقـة برفض الترخيص أو تجديده أو سـحبه الى لجنة يصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيلها من :

١ ـ أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس . رئيسا

٢ ـ ممثل للهيئة العامة للاستعلامات من الدرجة العالية على الأقل •

٣ ـ ممثل للمجلس الأعلى للثقافة •

أعضاء

٤ ـ ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذ على الأقل •

٥ ـ ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم فيه

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من أهل الخبرة دون أن يكون له صوت معدود •

مادة (١٥) :

يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة•

مادة (١٦) :

يعاقب على مخالفة أحكام المواد : ٧ و ٨ و ٨ مكررا و ١٨ مكررا بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ويترتب على الحكم بالادانة لمخالفة أحكام المادة ٨ اعتبار الترخيص ملغيا •

مادة (١٩) :

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة قرارا يحدد الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون ، وتكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى •

(المـادة السادسة)

يضاف الى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، مادتان جديدتان برقمى ٨ مكررا و ١٨ مكررا نصاهما الآتيان :

مادة ٨ (مكررا) :

يصـدر وزير الثقـافة قرارا بتنظيم الاعلانات التجـارية التى تتضمنها المصنفات السمعية والسمعية البصرية وتحديد نوعها ومكانها ومدتها بحيث لا تخل بمستوى المصنف الفنى .

مادة ١٨ (مكررا) :

على جميع الجهات التى مارست قبل نفاذ هذا القانون من الأعمال المبينة بالمـادة (٢) منه ، أن تصحح أوضاعها وفقا لأحكامه .

ويصدر وزير الثقافة جـدولا بالمراحل الزمنية لتصحيح هـذه الأوضـاع فى مدة لا تجاوز سـنة .

(المـادة السابعة)

تلغى المـادتان (٣) و (١٨) من قانون تنظيـم الرقابة على الأشرطة السينمائية بولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

(المـادة الثامنة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .

(المـادة التاسعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سـنة ١٤١٢هـ
(الموافق ٤ يونيـه سـنة ١٩٩٢م)

حسنى مبارك